

## الدرس / 26 / من شرح كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي

### زيد القيرواني الفقيه موسى بن محمد الدخيلة

موسى الدخيلة

وصحبه ومن والاه اما بعد فيقول الامام رحمه الله فإذا جلست بين السجدين نصب رجلك اليمنى وبطون اصابعها الى الارض وثنيت اليسرى وافتضي باليمين الى الارض. ولا تقع على رجلك اليسرى. وان شئت حننت اليمنى في انتصابها - 00:00:00

فجعلت جنب ابهامها الى الارض فواسع ثم تتشهد والتشهد التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام ايهما النبي ورحمة الله وبركاته. السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. اشهد ان لا اله الا الله - 00:00:22

وحده لا شريك له وشهادته ان محمدا عبده ورسوله. فان سلمت بعد هذا اجزأك ومما تزیده ان شئت وشهادته ان الذي جاء به محمد حق وان الجنة حق وان النار حق وان الساعة اتية - 00:00:46

وان الله يبعث من في القبور. اللهم صل على محمد الى اخره. الى اخره نعم سبق في الدرس الماضي الكلام على كيفية اداء الركعة الثانية من صلاة الفجر المؤلف رحمة الله ما زال يصف لنا - 00:01:05

صفة ما زال يصف لنا صلاة الفجر قد سبق الكلام على الركعة الاولى منها والركعة الثانية وقد ذكر في الركعة الثانية انه ان الامام بعد فراغه من القراءة ياقنوت ثم خير المؤلف قال ان شاء قبل الركوع وان شاء - 00:01:32

بعد الركوع وقد تحدثنا عن القنوت وحكمه المشهور في المذهب انه مندوب ولا يسجد لتركه ومن سجد لتركه قبل السلام بطلت صلاته على المشهور ثم ذكر الشيخ رحمة الله بعد ذلك صفة القنوت او اه صيغة القنوت المستحبة عندنا في المذهب - 00:01:55

الصيغة المستحبة هي التي سبق ذكرها من كلام الشيخ ثم لما ذكر رحمة الله تعالى آآ في الركعة الثانية وما يكون فيها وختم ذلك بالقنوت لأن القنوت هو الشيء اه الزائد - 00:02:21

او الشيء الذي يحصل به الفرق بين الركعة الاولى والثانية من صلاة الفجر فالفرق بينهما يكون بالقنوت فالقنوت يكون في الثانية ولا يكون في الاولى لما فرغ من ذلك رحمة الله بين هنا - 00:02:40

اه الجلوس اه السجود او الجلوس للتشهد لأنه قال بعد القنوت ثم تفعل في السجود والجلوس كما تقدم في الوصف لم لأن مثل هذا سبق في الركعة الاولى ثم تفعل في السجود والجلوس كما تقدم في الوصف. اذا بعد الفراغ من - 00:02:59

يكبر الامام ان كان قد قانتا قبل الركوع يكبر لي للركوع يركع ويرفع كما فعل في الركعة الاولى ثم يكبر ليسجدا ويسبح كما فعل في الركعة الاولى وقد نبه المؤلف رحمة الله انه في الركعة الاولى اذا اراد ان يسجد لا يجلس مباشرة من قيامه يسجد كذلك يفعل في - 00:03:23

الركعة الثانية. لهذا قال الشيخ هنا ثم تفعل في السجود والجلوس كما تقدم في الوصف. ويقصد بالجلوس هنا الجلوس بين السجدين تفعلوا في السجود والجلوس اي الجلوس بين السجد كما لان الذي تقدم اش هو؟ هو الجلوس بين اما الجلوس للتشهد هذا لم يتقدم عاد غيتكلم عليه المؤلف - 00:03:48

رحمه الله اذا ثم تفعل في السجود في السجدين الاولى والثانية والجلوس الذي يكون بينهما كما فعلت في الركعة الاولى الان لما انتهى المصلي من السجدين سجد وجلس ثم سجد ورفع. ما الذي يفعل - 00:04:10

سيجلس ليشهد ويسلم لأن هادي هي الركعة الثانية من صلاة الفجر فبين هناك كيف يجلس؟ كيفية الجلوس سبق معنا فيما مضى ان

المشهور في المذهب ان الجلوس في الصلاة كلها يكون على صفة واحدة وهي صفة التورك. في الصلاة - 00:04:27  
كلها اقصد بين السجدين وفي التشهد الأول وتشهد السلام في جميع الجلوس في الصلاة صفة واحدة عندنا وهي التورك هذا مشهور.  
لكن سبق ان كلام الشيخ ابن ابي زيد رحمة الله يشير الى انه يرى هو رحمة الله التفصيل - 00:04:47

لأنه لما ذكر الجلوس بين السجدين فيما مضى وهو يتكلم على الركعة الاولى لم يذكر التورك لم يذكر الثور لم يذكر الجلوس على  
الآلية اليسرى او الجلوس على الوريك اليسرى لم يذكر هذا بل ذكر الجلوس على القدم اليسرى - 00:05:07

لكن هنا الان وهو يتحدث رحمة الله على الجلوس للسلام للتشهد والسلام ذكر صفة التورك قال الشيخ فإذا جلست بعد السجدين اذا  
جلست على السجدين في الركعة الثانية من صلاة الفجر غتجلسني - 00:05:25

للتشهد قال فإذا جلست بعد السجدين نصبت رجلك اليمنى وبطون اصابعها الى ارضي وثنيت اليسرى  
وافضيت باليتك الى الارض ثنيت اليسرى اي ادخلتها تحت اليمنى هذا هو ثنيها يعني عوض ان تجلس عليها - 00:05:42

ثنينها ثنيها فتدخلها تحت رجلك اليمنى. قال وافضيت باليتك ببعض النسخ باليتك وهي نسخة غير صحيحة لأن النسخة اللي فيها  
باليتك تؤدي الى صفة الاقاعع. والإقاعع نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم. ما يسمى باقاعع - 00:06:02

الكلب وهو الجلوس على وضع الاليتين على الارض الجلوس على الاليتين وذلك بأن يفرج الإنسان ما بين رجليه اليمنى واليسرى  
ويجلس على البيتين مع ما في هذه الجلسة من المشقة جلسة صعبة جدا فيها مشقة ثم هي - 00:06:24

اوه المنهي عنها لأن فيها تشبهها بجلوس الكلب. اذا الذي يفضي به المرء اه هو اليته اليسرى فقط المقعدة اليسرى قال وافضيت باليتك  
اشمن الياء اليسرى ويقال له الوريك اليسر لان الوريك هو اعلى الفخذ - 00:06:43

فالملتصص اذا اعلى الفخذ اليسر تجلس به على الارض قال ولا تقع على رجلك اليسرى اذن لاحظوا هاد الكلام لم يقله وهو يتكلم  
على الجلوس بين لم يقل لنا هناك وافضيت باليتك الارض ولا تقع على رجليك اليسرى. اذا فالشيخ رحمة الله يرى - 00:07:02

التفصيل في الجلوس في الصلاة لا يرى ان الجلوس في الصلاة يكون على هيئة واحدة بل يرى ان في ذلك ايش؟ تفصيلا. فان كان  
الجلوس اه جلوسا بين السجدين او جلوس التشهد الاول - 00:07:22

فان الانسان يفترش تسمى تلك الصفة بالافتراش. وهي الجلوس على الرجل اليسرى. على القدم اليسرى وادا جلس الانسان للتشهد  
الاخير اي للتشهد الذي يعقبه سلام فانه يتورك كما ذكر الشيخ هنا - 00:07:39

وسنذكر ان شاء الله الحاصل الأقوال المذكورة في هذه المسألة اذن ما يراه الشيخ هنا القول الذي يراه الشيخ اش هو ان الجلوس  
للسالم يكون بالتورك. سواء اكان الجلوس للسلام في الركعة الثانية او الثالثة او الرابعة. المقصود الجلوس اللي كيحصل به -  
00:07:59

السلام الجلوس الذي يحصل فيه السلام سواء اكان هاد الجلوس لي غيرحصل فيه السلام في الركعة الثانية كصلاة الفجر او التوافل او  
كان في الركعة الثالثة كالمغرب او في الرابعة كالظهر والعصر والعشاء. الجلوس الذي - 00:08:20

سلم منه المصلي ما حكمه؟ هذا يكون فيه التورك والجلوس الذي ليس فيه افتراش. الجلوس الذي ليس فيه سلام  
الجلوس بين السجدين و التشهد الجلوس للتشهد الاول. قال الشيخ ولا تقع على رجلك اليسرى بمعنى انك تتورك - 00:08:34

ومن وضع اليته على الارض لا شك انه لا يمكن ان يجلس على رجله اليسرى لا يمكن الجمع بينهما في ان واحد. من قعد على اليته من  
وضع اليته على الأرض ليسرى فلا يمكن ان يجلس على - 00:08:54

على قدمه اليسرى ومن جلس على قدمه لا يمكن ان يتورك لهذا قالوا قوله ولا تقع على رجليك قالوا هذا غي تكرار من باب  
التأكيد وصافي والا فلما قال وافضيت باليتك الى الأرض فظاهر منه انك لن تقع - 00:09:09

على اليسرى لان من افضى باليته الى الارض يلزم منه ان لا يجلس على اليسرى. فقوله ولا تقع على رجليك اليسرى من باب التأكيد.  
قال الشيخ اذكر ليانا صفة ثانية قال وان شئت حنيت اليمنى - 00:09:25

في انتسابها فجعلت جنب بهمها الى الأرض او بهمها على ما تقدم مثله فيما سبق. قال رحمة الله وان شئت حنيت اليمنى في

انتصابها. ذكر لك الشيخ صفة ثانية في آ صفة الرجل اليمني. الرجل اليمني ذكرنا ان بطونها - 00:09:40  
ان بطون اصابع اليمني على الصفة الاولى تكون الى القبلة. اذا تنصب رجلك اليمني هكذا وتكون بطون الاصابع اليمني. الصفة الثانية  
لي ذكر ان الابهام داك الصبع الكبير دياال الرجل اليمني للابهام الذي يلي الأصابع من هذه الجهة - 00:09:59  
اه هو الذي تضنه على الارض على جنب الابهام وتكون رجلك اليسري مائلة هكذا مائلة اذن عندما تجلس وتتورط رجلك اليمني هاته  
عند نصبيها لاتنصبها هكذا وانما تنصبها بهذه الصفة. مائلة - 00:10:15

وعلى جنب ابهامها بهذه الصفة وضع وهذه الصفة ايضا ثابتة في الأحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم. اذا قال وان  
شتئت حنيت اليمني حنيتها اي ملت بها في - 00:10:34

وهي منصوبة لكنك تميل بها فتجعل جنب بعدها على الارض جنب الابهام هو هذا يجعله على الارض فتكون مائلة هكذا ويكون الذي  
على الارض هو جنب الابهام من الاصابع دون الاصابع الاخرى. الاصابع الاخرى لا تلمس الارض - 00:10:48  
الذي يمس الأرض من الأصابع الإيهام وجنبه ماشي بطنه ماشي بطن هكذا جنبه فتكون مائلة بالصفة التي ذكرتها لكم. وهذه الصفة  
الثانية غير مشهورة في المذهب الذي اختاره اه والذي صر - 00:11:04

به غير واحد من المالكية انك لا تفعل هذه الصفة فقد صر الامام الباجي رحمه الله كما نقل عنه ابن ناجي انه لما ذكر صفة الجلوس  
قال وبطون اصابعها الى - 00:11:22

ارضي ثم قال ولا اه ولا تجعل اه جنب ابهامها على الارض بمعنى نهى عن هذه الصفة الثانية. وهذا القول الذي ذكرناه مشهور في  
المذهب لكن الصفة اللي ذكرها الشيخ - 00:11:38

ايضا اذا فالجالس للتشهد مخير كما ذكر ذلك الشيخ اما ان يعني مخير فقط في رجله اليمني في نصب رجله اليمني. اما ان يجعل  
بطون اصابعها الى الارض الرجل اليمني هادي. واما ان - 00:11:54  
يحنينا ان يميل بها ويجعل جنب ابهامها الى الارض اما جلب الابهام فقط واما الاصابع كلها. الاصابع كلها الصفة التي بدأ بها هي الاولى  
عند الشيخ. وهاته الصفة الثانية صفة جائزة - 00:12:13

لانه قال فواسع بمعنى ان ذلك جائز لا حرج فيه اذن الحاصل مشهور المذهب كما ذكرنا هو ان صفة الجلوس واحدة في الصلاة كلها  
وهي صفة التورك. المعلومة المشهورة ما الدليل عند المالكية على هذه الصفة؟ الدليل على هذه الصفة هو ما اخذه القاسم بن محمد -  
00:12:29

من عبدالله بن عبد الله بن عمر لان الحديث الذي جاء في الموطأ حديث مجمل الحديث الذي روی في الموطأ صفة الجلوس مجمل  
شأنه كاين في الحليب الذي في الموطأ في الموطأ آ في رواية عبد الرحمن ابن قاسم قال ابن عمر انما سنة الصلاة ان تنصب -  
00:12:56

لك اليمني وتنبئي رجلك اليسري هكذا جذبات الصفة انما سنة الصلاة ان تنصب رجلك اليمني وتنبئي رجلك اليسري. قال اهل العلم  
قوله اثنى رجلك اليسري هادي مجمع صفة مجملة. لأن ثني الرجل اليسري حاصل مع الافتراض ومع التورك. في الصفتين معا راحنا  
كتبنيو الرجل اليسري - 00:13:16

في الافتراض ثنتي رجلك اليسري وفي التورك ثنتي رجلك اليسري. في الحالتين فقالوا هذه صفة مجمل التي جاءت في الحديث  
الموطأ عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه قوله انما سنة الصلاة هذا يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم لا اشكال فيه له حكم الرفع  
لكن الصفة - 00:13:40

غير صريحة في الافتراض او في التورك قال انما سنة الصلاة ان تنصب رجلك اليمني وتنبئي رجلك اليسري. هل ثنتيها مع الجلوس  
عليها؟ او ثنتيها مع الجلوس على على الارض - 00:13:57

مجمل الكلام لكن تفسيرها بما ذكرنا جاء عن القاسم بن محمد اه من عبد الله بن عبد الله بن عمر انه قال الجلوس في التشهد يكون  
بنصب الرجل اليمني وتنبئي الرجل اليسري والجلوس - 00:14:11

في على الوريك الايسر والجلوس اذا ها البيان جاء والجلوس على على الوريكي الايسر لكن هذا فهم هذا منه للحديث الوارد في الباب وسلك بعض اهل العلم مسلك الجمع بين الاحاديث. دابا الاحاديث اللي واردة في هذا الباب - 00:14:28

آآ بعضها مطلق وبعضها مقيد او قل ان شئت بعضها مجمل وبعضها مبين فجاء في بعض الاحاديث الجلوس بصفة التورك. ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتورك بالصفة المعلومة المعروفة عندكم - 00:14:47

وجاء في بعضها انه كان يفترش فسلك بعض العلماء مسلك الجمع بين هذه الاحاديث فحمل مطلقها على مقيدتها الأحاديث المطلقة ك الحديث ابن عمر هذا حمل الأحاديث المطلقة في هذا الباب على - 00:15:07

ما ورد مقيدا فقال ان صفة التورك تكون في الجلوس للسلام كما فعل الشيخ ابن ابي زيد الجلوس على هيئة الافتراش الواردة في الاحاديث الاخرى تكون في غير ذلك الجلوس. فيما عدا ذلك الجلوس. اذا الجلوس للسلام هذا ورد فيه التصرير بالتورك. ولم يرد في حدث - 00:15:26

التصريح بالتورك في غير جلوس السلام لم يرد ابدا لا نصا ولا ظاهرا ووردت احاديث اخرى عندنا فيها الافتراش. فسلك بعضهم مسلك الجمع فقال اش؟ الجلوس في الصلاة يكون بالافتراش الا الجلوس للسلام - 00:15:52

سواء اكانت اكان جلوس السلام في الركعة الثانية قلتها يساوي الرابعة الجلوس للسلام. وهذا المسلك هو ظاهر كلام الشيخ ابن ابي زيد رحمة الله وهو الذي مال اليه الإمام ابن العربي رحمة الله في عارضة الأحوذ قال ابن العربي رحمة الله تعالى عليه - 00:16:10 والجلوس على الرجل اليسرى في الرفع من السجود. هذا كلام ابن عربي. قال والجلوس على الرجل اليسرى في الرفع من السجود في الرفع وقع من السجود كيقصد الجلوس بين السجدين. واضح؟ الرفع من الجلوس من السجود للجلوس بين - 00:16:27

سجدين. قال والجلسة الوسطى امتا كنقولو الجلة الوسطى اذا عندنا اذا كان عندنا في الصلاة تشهدان. داك التشهد الأول هو المسمى بالجلسة الوسطى. يقول الشيخ يقول الإمام ابن العربي والجلوس على الرجل اليسرى في الرفع من السجود والجلسة الوسطى ولا يكون جفاء بالرجل. قال ولكنه جلوس استفاز. شمعنى جلوس استفاز - 00:16:44

اي ان الجالس فيه يتهيأ للقيام. راه مزال تبعاه الصلاة مزال مكملاش. علاش كيكون الجلوس بصفة الإفتراش قالك لأنه جلوس لأن شخصا تفڑ للقيام هذا جلوس الاستفادة اي جلوس تهيئ لإتمام الصلاة لأن الجالس بين السجدين راه مزال غيعاود يسجد الجالس في - 00:17:09

في التشهد الاوسط مزال غينوض في الجلة الوسطى مزال غيتهم الصلاة واضح هذا يسمى جلوس استيفاز قال الشيخ قال القاضي ابن عربي فلم يتمكن فيه بمعنى ان الانسان لا يجلس جلوس تمكن بحال التورك كيكون جالس على رجليه اليسرى مزال باغي - 00:17:29

واضح وهذا يفعله الناس الى شي شخص مثلا قلتي ليه جلس جلس وكان مزروب كيف يجلس؟ لا يجلس جلة يرتاح فيها يجلس جلة نكون فيها متاهيا للانصراف واحد الجلة متاهيا فيها للانصراف. فكذلك في الافتراش انت تجلس وتتهيأ - 00:17:46

لإتمام الصلاة لأن مزال مكمليش الصلاة في التورق انتهيت من الصلاة تسلم قال الشيخ رحمة الله فلم يتمكن فيه ثم قال ولم يرى ذلك مالك يقول ابن العربي ولم ير ذلك لأن مالك كيقول الجلوس كله - 00:18:06

تورك قال الشيخ واني ابن العربي يقول واني لاراه مندوبا مستحبها ولم يراه مالك واني من انت؟ حتى تراه مندوب مالك لا يراه وانت تراه من انت حتى تراه مندوبا مستحبها؟ قول - 00:18:21

مالك مقدم عندي على قول ابن العربي ولا لا؟ اه هذا لسان حالهم. ومن انت حتى تقول لا اراه مندوبا مستحبها مالك يقول مالك لا يراه وانت تقول انا اري - 00:18:38

قال الشيخ واني ويصرح بذلك في عارضة الاحواز. قال واني لاراه مندوبا مستحبها شو تم قال وانا افعله في كل صلاة داء بسيد البشر لصحة الخبر اذن هذا فيه لمزيد المام ما لك انه ايش - 00:18:50

انه يخالف سنة النبي صلى الله عليه وسلم. العربي زمالكا انه يخالف سنة سيده. ليت هذا الكلام قاله غير ابن العربي. شتي و كانقول

غير ابن العربي راه رحمه الله لقالوا يلمز مالكا ويهمزه انه يخالف وهادا قاليك اذا بغيت تتبع سنة النبي ادن مالك متبعش سنة النبي عليه الصلاة والسلام - 00:19:08

لا هو لا يقصد ذلك رحمه الله. كلامه واضح بين لي قال لصحة الخبر. يقول معنى كلامه رحمه الله او مضمون كلامه وهذا قد جاء التتصريح به في غير هذا الموضع - 00:19:28

بمعنى انه يغلب على ظن الإمام ان الشيخ ان الإمام امام دار الهجرة الإمام مالك لم يبلغ الخبر او لم يصح عنده الخبر وابن العربي صح عنده الخبر فقال لما صح الخبر عندي عن رسول الله وانا اعرف قول مالك اذا - 00:19:38

صح الحديث فهو مذهبي فانا اعمل بالخبر اقتداء بهالك ولصحة الخبر عندي ولعل هذا الخبر لم يبلغ مالكا او لم هي صحة عند مالك وقد صح الخبر غير مالك من الحصاد فإذا انا لما صح الخبر عندي فساقتي بالنبي صلى الله عليه وسلم ماشي معنى هذا ان مالكا - 00:19:58

عنه الخبر وتعمد مخالفة السنة. هذا لا يقول به عامي عاقل فضلا عن طالب علم او عالم عامي عاقل لا يمكن ان يقول ان مالكا صح عنده الخبر وقال لهم ما عندي ما نذير بسنة النبي صلى الله عليه وسلم وانا باغي نذير السنة ديالي هذا لا يقول به عاقل في طالب - 00:20:18

علم في عالم من علماء المسلمين فكيف بالأئمة كمالك والشافعي واحمد؟ عالم من علماء المسلمين ما يمكنش مسلم عاقل يظن فيه هاد الظلن السوء فكيف بهؤلاء الأئمة؟ اذا فالشيخ رحمه الله لا شك انه لم يقصد هذا. قصد ان الخبر صح عنده هو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل فهو يفعل اقتداء برسول الله - 00:20:37

صلى الله عليه واله وسلم. اذن الحاصل هذا وجه الجموع اذن الحاصل في المسألة الى بغيانا تلخصوها لنمر هو ان فيها ثلاثة اقوال القول الأول ان الجلوس بالتورك - 00:20:58

يكون بالتورك في الصلاة كلها. اي جلوس في الصلاة فهو بالتورك. القول الثاني الذي ذهب اليه الشيخ بن ابي زيد وهو ظاهر كلام ابن العربي رحمه الله ذهب اليه بعض المحققين من اهل العلم هو التفصيل لكن بهاد الصورة لي غندكر لأن التفصيل فيه - 00:21:14  
لان في التفصيل قولين هذا قول في التفصيل القول الأول في التفصيل هو ان الجلوس للسلام يكون بالتورك والجلوس لغير السلام يكون بالافتراض. سواء اكان الجلوس للسلام في الثانية او الثالثة والرابعة وضح - 00:21:32

القول السالت في التفصيل وهو المشهور عند الناس لأن هذا التفصيل من آآ قال به قال ذكره الشيخ الألباني رحمه الله في صفة النبي صلى الله عليه وسلم هاد التفصيل القول الثالث بالتفصيل ما هو - 00:21:49

ان التورك يكون في التشهد الاخير فرق بين هذا والقول الثاني يكون في التشهد الاخير بمعنى ان الصلاة التي فيها ركعتان كصلاة الفجر الجلوس في السلام الجلوس للسلام فيها يكون - 00:22:03

بالافتراض وانما التورق كيكون في التشهد الاخير اذا فالتورك عنده او عند طائفة من اهل العلم يكون متى في الصلاة التي فيها تشهدان التورك غيكون في الصلاة لي فيها تشهدان وفي التشهد الاخير منها يعني غيكون في المغرب في الركعة الأخيرة وفي الظهر والعصر - 00:22:20

العشاء في الركعة الأخيرة. اما الصلاة اللي فيها ركعتان كالنوافل او صلاة الصبح ونحو ذلك فليس فيها تورك. اذا فهو فهذا القول الثالث يقول اهله بالتورك في التشهد الاخير فالصلاة اللي فيها تشهد واحد ليس فيها تورك. هذا القول - 00:22:40  
الثالث القول الثاني لي قلنا هو ظاهر كلام الشيخ لأن اهل القول الثاني واهل القول الثالث مراد الجميع مراد اهل القول الثاني والثالث هو بين الاحاديث غير اختلفت اش كيفية الجمع وما ذكره - 00:23:01

آآ اهل القول الثالث من صفة الجمع اه ترد عليه بعض الایرادات ترد عليه بعض الایرادات لأن ما ذكر في الجمع ليس صريحا فيما ذهبوا اليه بل الظاهر من النصوص هو ما ذهب اليه اهل القول - 00:23:18  
الثاني التفصيلي في القول الثاني وهو ان التورك يكون في جلوس السلام. في الجلوس للسلام. جلوس التشهد لي كنسسلمو فيه. سواء

انا في الركعة الثانية او الثالثة او الرابعة جلوس السلام سواء كان في الصلاة تشهد واحد او كان فيها تشهدا. والقول الثالث قالوا لا التشهد - 00:23:37

اه الأخير اذن في الصلاة التي فيها تشهدا فالصلاحة اللي فيها تشهد واحد بناء على القول الثالث ليس فيها الا الافتراض واضح؟ اذا هذا حاصل ما في المسألة من من الاقوال اذا الخلاصة ان المشهورة عندنا في المذهب ايش هو - 00:23:56

ان الجلوس في الصلاة واحد بصفة واحدة وهي صفة تورك. وان كان هذا هذا الظاهر غير ما دهب اليه الشيخ ابن ابي زيد رحمة الله في ظاهر كلامه لانه في الجلوس بين السجدين ذكر صفة وفي الجلوس للتشهد - 00:24:13

ولو كان هذا الجلوس نفس الجلوس السابق لاحال عليه لو كان هاد الجلوس قصد به الشيخ الجلوس بين السجدين. لي سبق الكلام عليه لا احال عليه. قال ويفعل في الجلوس مثلما ذكرنا. ما غيبينش لنا صفة الجلوس ولا لا - 00:24:30

غيقولينا ويجلس للتشهد بالصفة السابقة لي كنذكرها بين السجدين مغايحة اجش يكررها بهذا الكلام الطويل المفصل فلما ذكر هنا تفصيلا واكد قال ولا تقعده على رجلك اليسرى وهناك لم يذكر هذا دل هذا على انه يراش الفرق - 00:24:46

اه بين الجلوس بين السجدين وبين جلوس السلام. وفي جلوس السلام تورك وفي اه الجلوس اه بين السجدين او جلوس اه التشهد الاول افتراض. وهذا ايضا هو ظاهر كلامي الشيخ الامام القاضي ابن العربي رحمة الله تعالى كمارأيتم لانه قال والجلوس على الرجل اليسري في الرفع من السجود والجلسة الوسطى. ذكرهما عاد - 00:25:07

بعد ذكر اه تورك رحمة الله تعالى. اذا هذا حاصل هذه المسألة. ثم قال ثم تتشهد الان عرفنا صفة الجلوس للتشهد الجلوس للتشهد عرفنا صفتة. قال الشيخ ثم تتشهد ما حكم التشهد؟ التشهد ويقال له التحية ايضا. ما حكم التشهد عندنا في المذهب؟ المشهور انه سنة - 00:25:34

مؤكدة سنة مؤكدة اذا التشهد سنة مؤكدة فمن تركه عندنا يسجد قبل قبل السلام فان طال الفصل لو ان احدا سهى ولم اه يسجد قبل السلام وسلم وطال الفصل عاد تذكر تبطل صلاته. هذا مثل يقال فيه ما قلنا في - 00:26:01

قراءة السورة بعد الفاتحة لانه مركب من ثلاث سنن في السورة بعد الفاتحة قلنا عندنا داك ديك السنة فيها ثلاث سنن سنة القراءة وسنة القيام وسنة وصفها جهرا او سرا. كذلك هنا عندنا ثلاث سنن سنة مؤكدة من ثلاث - 00:26:29

في سنن فهو مشتمل على الجلوس والذكر والصفة المخصوصة. صفة التشهد الصيغة المعينة. الجلوس والذكر الصيغة المعينة فهو مركب من ثلاث. ولذلك اذا طال الفصل فان الصلاة تبطل وهذا يشمله قول ابن عاشر رحمة الله وفوت قبلى ثلاث سنن - 00:26:50

بفضل مسجد كطول الزمن لانها سنة مركبة من ثلاث سنن. اذا هو سنة مؤكدة. واللفظ المختار عندنا هو الذي ذكره الشيخ هنا. قال والتشهد التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله. السلام عليك ايها - 00:27:16

النبي الى اخره. فالشاهد هاد الصيغة التي ذكرها الشيخ ابن ابي زيد هي الصيغة المختارة عندنا في المذهب الصيغة المختارة عند اهل المذهب هي هاته الصيغة والا فقد ورد التشهد بصيغ كثيرة بصيغ مختلفة - 00:27:39

اختلافا يسيرا لكنها صيغ كثيرة رواها اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقد جاءت صفة التشهد اذن فالتشهد آآ رواه لنا جمع من الصحابة - 00:28:16

00:27:56

وعن اه ابن عمر وعن عائشة وعن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه انه علم الصحابة ذلك على المنبر وهو طوفو على المنبر علمهم صفة التشهد اذن فالتشهد آآ رواه لنا جمع من الصحابة - 00:28:16

وروه بالفاظ مختلفة لكنه اختلاف يسير بينها. ولهذا قال اهل العلم جمعا بين هذه الاحاديث هذه الصفات الثابتة عن الصحابة اه الصفات التي رفعوها الى النبي صلى الله عليه وسلم وكلها صحيحة. فمن تشهد بأية صفة من هذه الصفات اجزأه ذلك بإذن الله - 00:28:34

ومن تلكم الصفات هذه الصفة التي ذكر اه الشيخ رحمة الله تعالى هنا. وهذا اللفظ الذي ذكره الشيخ اه هو اللفظ الذي رواه عمر بن

الخطاب هاد اللفظ اللي ذكره الشيخ هنا جاء عن عمر بن الخطاب على المنبر وهو يعلم الصحابة التشهد علهم هذه التشهد الا -

00:28:57

جملة وحده لا شريك له لا توجد في حديث عمر. اذن هاد الصيغة لي عندنا هنا ذكرها الشيخ بن ابي زيد. التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الى اخره. مذكورة في - 00:29:21

في حديث عمر موقوفا لكن له حكم الرفع. لان عمر علم الناس التشهد وهو على المنبر وكان بحضرته كثير من الصحابة ولم يذكر ذلك احد فدل على انه مرفوع حكما الى النبي. انتم هذه الفاظ تعبدية لا يجوز فيها الاجتهاد. لكن اللفظة اللي عند الشيخ ابن ابي زيد اللي هي وحده - 00:29:31

لا شريك له هاد الجملة لا توجد في حديث عمر رضي الله تعالى عنه لكنها موجودة في حديث ابي موسى الاشعري اللي ذكرناه. زيادة وحده لا شريك له لا توجد عند - 00:29:52

عمر لأن الصيغة من اولها لآخرها هي صيغة عمر بن الخطاب. لكن زيادة وحده لا شريك لها موجودة عند ابي موسى الاشعري عند مسلم وعند عائشة وفي حديث عائشة في الموطأ - 00:30:05

موقوفا عليها. لكن هذا ولو كان موقوفا فهو موقوف فقط في اللفظ. اما حكم فانه مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم. اذا فالحاصل على هذا نقول اه الشیخ رحمه الله ذکر صفة التشهد - 00:30:17

اه المروية عن عمر بن الخطاب الا زيادة وحده لا شريك له فهي عن ابي موسى وعائشة رضي الله تعالى عنهم. وقد ذكرت ان الصيغة الثابتة كلها صحيحة مجزئة. كما صرحت بذلك اهل العلم. اذا الحاصل قلنا ما حكم التشهد على المشهور في المذهب؟ انه سنة -

00:30:33

مؤكدة. وهناك رواية عندنا في المذهب انه واجب فقد روى ابو مصعب عن مالك وجوبه انه قال بالوجوب. وقال بناء على هذا القول على انه واجب بناء عليه من ترك التشهد بطلة صاته كيقصدو بواجب ركن بمعنى كالفاتحة - 00:30:53

اذا هناك رواية ضعيفة عندنا في المذهب رواية غير مشهورة مرجوحة ان التشهد واجب وبناء على هذه الرواية هذه الرواية مروية عن مالك روى هذا ابو مصعب عن مالك وبناء على هذه الرواية كما صرحت ابو مصعب من تركت - 00:31:13

من ترك التشهد بطلت صاته والمشهور هو ما ذكرنا انه سنة مؤكدة وعليه فمن تركه يجبره اه السجود قبل السلام قال اه الشیخ رحمه الله ثم تتشهد والتشهد التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الى ان قال السلام عليك ايها النبي - 00:31:31

رحمة الله وبركاته. اعلموا ان اه الصيغة التي جاءت عن كثير من الصحابة هي الصيغة التي ذكرها الشيخ. السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته لكن روى آآ بعض الصحابة ان آآ انه يقال في التشهد بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم. قالوا لما كان الرسول حيا بين - 00:32:00

كان نقول السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته. لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم صاروا يقولون السلام على النبي ورحمة الله وبركاته اه الصيغة الاولى صيغة الخطاب والصيغة الثانية صيغة الغيبة - 00:32:28

الأولى صيغة الخطاب السلام عليك لأنه حي والثانية صيغة الغيب السلام على النبي لأن الظاهر الإسم الظاهر من قبيل الغائب السلام على النبي ورحمة الله آآ صيغة الغيبة اختلف العلماء في هذه الصيغة التي وردت عن بعض الصحابة لي هي صيغة السلام على النبي ورحمة الله وبركاته التي صاروا يقولونها بعد - 00:32:45

موتي رسول الله صلى الله عليه وسلم. فمنهم من قال هذا اجتهاد. من هؤلاء الصحابة منهم من قال ذلك امر اجتهادي هؤلاء اجتهدوا وظهر لهم هذا الأمر انهم كانوا كيقولوا عليك لأنه حي بين اظهراهم. فلما توفي فال المناسب ان يقولوا على النبي - 00:33:07

وبناء على ان هذا اجتهاد فقالوا لا نتبعهم فيه والقول الثاني قال اهله لا هذا له حكم الرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم. كيف؟ قالوا لا شك ان هذا الأمر الذي فعله هؤلاء الصحابة - 00:33:27

الذين كانوا حريصين غایة الحرص على متابعة النبي صلى الله عليه وسلم قال قالوا لا شك انهم اخذوه من رسول الله صلى الله عليه

وسلم انهم تعلموه من النبي عليه الصلاة والسلام. قالوا ملي جاو هوما وغيره لفظ تعبدى. كانوا كيقولوا السلام عليك. وصرحو قالوا بعد موت قالوا - 00:33:42

نقول السلام على النبي قالوا لا شك انهم تعلموا هذا من النبي اسمه هو اللي علمهم هاد الأمر ان يقولوا في حياته السلام عليك وان يقولوا بعد مماته السلام عليكم - 00:34:02

على النبي وبناء على انهم اخذوه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وان له حكم الرفع فانه ايش؟ يشرع قوله يستحب بهذه الصيغة لانها مرفوعة الى النبي صلى الله عليه وسلم. زيادة على ما علم يزداد على هذا ما علم عن الصحابة - 00:34:12

من اه التزام الالفاظ التعبدية كما هي واذا شكوا في آآ لفظ يأتون بكلمة او ولو كان الشك بين لفظين متراوفين ولو كان الشك عندهم والتردد بين لفظين متراوفين في المعنى يأتون بلفظة او فدل ذلك على انهم - 00:34:32

يحرصون على اه الاتيان بالالفاظ التعبدية كما سمعوها من رسول الله صلى الله عليه واله وسلم. اذا السلام على النبي هل كانت بتعليم من رسول الله وكانت اجتهادا اختلاف اهل العلم ولذلك من قال كانت اجتهادا لم يقل بها قال صيغة مستحبة هي السلام عليك ايها النبي ورحمة الله - 00:34:57

وببركاته السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته واه من قال آآ انها بتعليم من النبي صلى الله عليه وسلم قالوا لا الصفة المستحبة هي السلام على النبي ورحمة الله وبركاته. وبعض اهل العلم لما رأى الخلافة في المسألة - 00:35:18

قويا خيرا المصلي بين ان يقول هذا او ذاك بناء على ان الخلافة تعتبر في المسألة. اذا الشاهد قال السلام عليك اذن الفاظ التشهد نمر عليها باختصار ان شاء الله نقول فيها التحيات لله التحيات جمع تحية - 00:35:38

يقال حياه الله اذا قال له حياك الله قالوا فهو دعاء بالحياة دعاء بالحياة قالوا وهذا المعنى لا يليق بالله سبحانه وتعالى لانه الحي الذي لا يموت. اذا فهذا المعنى الاول غير مقصود. التحيات - 00:35:58

للدعاء لله بالحياة قالوا هذا معنى لا يليق بالله. لأن الله تعالى هو الحي الذي لا يموت فهذا المعنى لا يناسب. طيب ما هو المناسب؟ قالوا المراد ان الله تعالى هو المستحق لانواع التحيات. التحيات - 00:36:20

لا هاديك اللام للاستحراق وقال لاستغرaci الجنسي والمراد ان جميع انواع التحيات التي تليق به سبحانه وتعالى بها التعظيم والثناء على الله جل وعلا. ثابتة لله على وجه الاستحراق جميع انواع التحيات والمراد بالتحيات اش؟ انواع الثناء والتعظيم والتمجيد لله رب العالمين ثابتة له - 00:36:40

وعلى وجه الاستحراق سبحانه وتعالى. قالوا والدليل على هذا ان التحيات وصفت في حديث ابن مسعود بالمباركات التحيات المباركات ووصفت في حديث اخر بالطيبات التحيات الطيبات اذا فقالوا المقصود بهاش - 00:37:08

انواع الثناء والتعظيم والتمجيد لله تبارك وتعالى واما وجه جمعها عالاش ما قلناش التحية لله بالافراد؟ عالاش قلنا التحيات لله لماذا - 00:37:27

جمعت قالوا وجه جمعها استغراق انواع تلك التحيات. اذا جمعت لاستغراق الانواع بمعنى كان كل نوع منها - 00:37:52 اه يعتبر تحية كل نوع منها تحية فجمعت باعتبار الانواع. كما يقال في الماء المياه. لماذا جمع الماء على باعتبار الانواع فكذلك التحيات قالوا جمعت باعتبار الأنواع انواع التحية بكذا والتحية بكذا فجمعت وادخلت عليها الإفادة استغراق جميع - 00:37:52

الأنواع التحيات لله والزاكيات الزاكيات جمع زاكيات كما ان التحيات جمع تحية جمع مؤنث سالم جمع ذاك للفظ زاكيه مشتق من الزكاة. والزكاة في اللغة العربية تطلق على النمو والزيادة. وتطلق ايضا على الصفاء - 00:38:18

الزكاة في اللغة تطلق على الصفاء والخلوص خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها قالوا مما يدخل في قوله تبارك وتعالى تزكيهم بها اي تطهر قلوبهم او تصفي نفوسهم وآآ تخلص قلوبهم من الشوائب والاوساخ والاضرار - 00:38:40

اذا اما من الصفاء والخلوص واما من النمو الذي والمعنيان صحيح ان الزاكيات لله ائن قلت البركات. لله تبارك وتعالى او هي صفة لمحذوف والمعنى الاعمال اه الاعمال الصالحة او القربات - 00:39:04

الزاكيات اي الحالات لله لأن قلنا الزاكيات راه مشتق من الزكاة بمعنى الصفاء والخلوص فيكون موصف محنوف القراءات  
ولا الطاعات الزاكية القراءات الزاكيات لله يعني القراءات الصافيات اولى الحالات لله تبارك وتعالى - 00:39:27

والطيبات جمع طيبة هي عكس الخبئة والمراد الاقوال والاعمال والهينات الطيبة لله تبارك وتعالى الطيبات لله اي جميع الاقوال  
والاعمال والهينات الطيبات فانها لله رب العالمين وحده لا شريك له. وهاد الكلام كامل راه فيه - 00:39:49

فيه في الحقيقة آآ تصريح ولا اعلان بالتوحيد اعلان بتوحيد الله تبارك وتعالى كانك تقول هذه الامور هذه الاعمال ولا الاقوال ولا  
الهينات كلها لا تكون الا لله على وجه الاستحقاق - 00:40:14

او بعبارة اخرى لا يستحقها الا الله. فصرفها لغير الله على غير اه الاستحقاق على غير جهة الاستحقاق. من صرف شيئا من الاعمال  
الطيبة الصالحة لغير الله تبارك وتعالى فانه صرفها لمن لا يستحقها - 00:40:33

الذى يستحق هذه الاعمال هو الله تبارك وتعالى ففيه اعلان بالتوحيد بتوحيد الله تبارك وتعالى وفيه تعظيم وثناء على الله بما  
يستحق من التوحيد جل وعلا. هذه الاعمال انما هي لله جل وعلا على وجه الاستحقاق. فإن صرفت لغيره فإنه لا يستحقها. ومن  
صرفها - 00:40:51

لغيره فقد وضعها في غير موضعها قال ونقول بعد ذلك والصلوات لله. الصلوات جمع صلاة وهي الدعاء. قالوا اما المقصود الدعاء اي  
الادعية لا تكون الا لله وكذلك جمعت باعتبار الانواع. او المعنى الصلوات المعروفة فرائضها ونواتلها. الصلاة بالمعنى - 00:41:14

الشرعى المخصوص الصلوات فرائضها ونواتلها المعروفة في عرف الشرع لا تكون الا لا يستحقها الا الله هذا هو المعنى لا يستحق والا  
الله. ومن تلکم الصلوات هادیک الصلاة اللي كيصلیها الانسان وكیقول فيها هاد - 00:41:38

التشهد هي ضمنا داخلة في قوله الصلوات كأنه كيقول هاد الصلاة ايضا لله تبارك وتعالى قال وبعد هذا ماذا يقول المتشهد في  
التحيات يقول السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته. السلام - 00:41:54

من اسماء الله تعالى كما ذكر الشارح اسم من اسماء الله تبارك وتعالى. وهو اسم يدل على ان الله تبارك تعالى هو الحافظ وهو العاصم  
وهو المنجي من الافات والمهالك - 00:42:16

فهذا الاسم من اسماء الله تبارك وتعالى يدل على ان الله جل وعلا متصف بهذه الصفات لأنها كلها داخلة تحت معنى السلام فالله جل  
وعلا هو المسلم والمنجي من الافات والمكاره كلها. المنجي والمسلم والمؤمن منها هو الله عز - 00:42:34

عز وجل. السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته. الرحمة معروفة ورحمة الله يعني معناها المقصود منها كما سبق في غير هذا  
المحل مرات متعددة صفة من صفات الله تبارك وتعالى من اثارها - 00:42:54

احسان صفة من صفات الله عز وجل. الله اعلم بكيفيتها احد. الله اعلم بكيفيتها. لكن من اثار كرهه ايصال الخير للعبد  
فانظر الى اثر رحمة الله كيف يحيي الارض بعد موتها. فاثارها الاحسان للعباد - 00:43:14

اه اكرامهم وايصال الخير اليهم وهي صفة من صفات الله تبارك وتعالى السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته. البركات جمع بركة  
والبركة هي الزيادة في الخير الزيادة في الخير هي البركة. اذن وبركاته اي تدعو - 00:43:35

السلام عليك ايها النبي تدعوا للنبي عليه الصلاة والسلام ان يسلمه الله تعالى من الافات وان اه يحسنها ويوصل اليه كل خير وتدعو  
للنبي عليه الصلاة والسلام ان يزيده الله تعالى من كل خير - 00:43:55

السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. اذا الشيخ الصيغة اللي اختار السلام عليك صيغة  
الخطاب طب والصيغة الاخرى السلام على على النبي وما يؤيد يؤيد به - 00:44:14

القائلون آآ ان الصفة المختارة هي صفة الغيبة السلام على النبي ورحمة الله وبركاته مما يؤيدون به ما ذهبوا اليه انه جاء في  
الاحاديث ان هذا الامر كان يقوله الصحابة جاء بصيغة الجمع الاحاديث التي ورد في هذا فيها ثم صرنا نقول بعد موته فيها صيغة  
00:44:33

فهاد صيغة الجمع تمسكوا بها ايضا لاحظوها وتمسكوا بها قالوا قال قالوا هذا شأن الصحابة هذا عمل الصحابة لان الراوي قال صرنا

نقول بعد موته صلى الله عليه وسلم كذا ما قال الشارع صرت أقول أو كنت أقول - 00:44:58

وروى ذلك غير واحد ورواه بصيغة الجمع. صرنا نقول السلام على النبي. فقالوا الظاهر من هذا انه اش؟ تعلم من النبي صلى الله عليه وسلم لأن الصحابة كلهم صاروا يقولون بعد موته صلى الله عليه وسلم. هذا الظاهر ظاهر اللفظ ان ذلك كان من جميع الصحابة -

00:45:18

ثم تقول بعد ذلك السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اذا لا لاحظتوا المتشهد اه يبدأ اولا بالسلام على النبي عليه الصلاة والسلام اولا ثم بعد ذلك يثنى بنفسه علينا - 00:45:36

ثم بعد ذلك يسلط بالصالحين من المؤمنين وعلى عباد الله الصالحين. فدل هذا على ان حق النبي صلى الله عليه وسلم مقدم على حق النفس. حق رسول الله النبي صلى الله عليه وسلم مقدم على حقه - 00:45:52

فتبدأ به في هذا الدعاء في هذه آية الذكر التعبدي الذي هو دعاء متضمن للدعاء. تدعوا للنبي صلى الله عليه وسلم ثم تثنى بنفسك عاد بعد ذلك تدعوا لصالح المؤمنين وهذا ايضا من اداب الدعاء كما ذكر اهل العلم هذا يستحسن في الدعاء فقد - 00:46:07

اه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذكر احدا دفعا له بدأ بنفسه من اداب الدعاء كان النبي صلى الله عليه وسلم يبدأ بنفسه ثم يدعو لغيره فتقول هنا السلام علينا بعد حق رسول الله السلام علينا عاد وعلى عباد الله الصالحين - 00:46:28

في حين وهذا الدعاء هو الذي جاء به القرآن. رب اغفر لي ولوالدي ولمن دخل بيتي. ربنا اغفر لنا ولاحواننا الذين سبقونا بالايام اول النفس ثم دعاء للغير. السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين - 00:46:44

من هم الصالحون؟ هم القائمون بحقوق الله وحقوق العباد. الصالحون المراد بهذا اللفظ يدخل في هذا اللفظ كل عبد صالح. والصالح هو القائم بحق الله وحق عباده واضح اذا فهذا الدعاء قال اهل العلم هذا الدعاء - 00:47:00

من الذي آية يكون له حظ منه. هذا الدعاء دين المصليين. اي واحد كيصلني في الأرض كلها يدعوه بهذا الدعاء فانه باذن الله تعالى يصل الى هؤلاء العباد. لكن شكون هؤلاء العباد لي كيوصلهم هاد الدعاء؟ والذي يشملهم هذا الدعاء - 00:47:23

هل كل عبد مسلم؟ لا ليس كل عبد مسلم. وانما هذا الدعاء يكون لكل عبد صالح. وليس كل مسلم صالحة ليس كل مسلم صالحا. اذا فالعصاة والفحار والفساق المفترطون في حقوق الله او حقوق العباد هؤلاء لا حظ لهم من هذا الدعاء - 00:47:44

الذي يدعوه المؤمنون. وقد جاء النبي عن النبي صلى الله عليه وسلم التصريح بالعموم في هذا فسر النبي صلى الله عليه وسلم هذا بالعموم. قال النبي صلى الله عليه وسلم فانك اذا قلت وعلى عباد الله - 00:48:06

صالحين يشمل ذلك كل عبد مؤمن. كل عبد صالح. وهذا مما يذكره اهل الاصول في الكلام على الفاظ من الاحاديث التي يذكرها اهل الاصول في آية حجية العام. الدليل على حجية العام ان النبي صلى الله عليه وسلم استدل بالعموم - 00:48:17

قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم اللي كتنقولو يشمل ذلك كل عبد صالح في الدنيا كلها في الأرض كلها اذا فالشاهد اذا اردت ايها العبد ان يكون لك حظ من هذا الدعاء من دعاء المؤمنين فكن - 00:48:38

فكن صالحا احرص على ان تكون من الصالحين ليشملك هذا الدعاء وليكون لك نصيب منه. وفي هذا الدعاء ايضا حث فيه حس في طريق الایماء وطريق الاشارة فيه حث على ايش؟ التزام الصالحة ان المسلم يجب عليه ان يحرص على ان يكون صالحا. علاش -

00:48:54

وفيه ترغيب له في ذلك. علاش غنحرص باش تكون صالح ليشملني هذا الدعاء لان لا احرم نفسي واضيعها من هذا الدعاء لان الدعاء يكون للصالحين فاذا لم اكن صالحا فلا حظ لي منه. وهاد الذكر لي كيكون في التشهد - 00:49:14

اه يكون من اولياء الله تبارك وتعالى ومن المؤمنين والانتقiable كما يكون من عامة الناس ولا من من المفترطين المقصرين من المصليين فإنه يكون ايضا من من الأولياء والصالحين فلان لا تحرم نفسك من دعاء الأولياء والصالحين المصليين فكن كن صالحا -

00:49:33

قال وعلى عباد الله الصالحين. ثم قال الشيخ بعد ذلك وما تزيد عليه ان شئت واشهد الى اخر كلامه رحمه الله تعالى نرجع الى الدرس

بإذن الله قال بسم الله والصلوة والسلام على رسول الله - 00:49:53

فرنسا من قراءة القوت فانك تهوي ساجدا لا تجلس ثم تسجد. وتفعل في السجود والجلوس بين السجدين. كما تقدم من ففي السجود تمكн جبهتك وانفك من الارض الى اخر ما تقدم. وفي الجلوس تثنى رجلك الى اخر ما تقدم. فاذ جلست بعد - 00:50:12 السجدين من الركعة الثانية للتشهد. نصبت رجلك اليمنى اي قدمها وجعلت بطون اصابعها الى الارض وثنيت اي عطفت رجلك اليسرى. عطفتها اي ملت بها لان العطف والميل. عطفتها ملت بها - 00:50:34

اذن قاليك ماشي غي ثنيتها مع عطفها لأنك تدخلها تحت رجل اليمنى قال اي عطفت رجلك اليسرى وافضي اي الصقت بالبيتك اي مقعدتك اليسرى الى الارض قال ابن عمر هذه هي الرواية الصحيحة - 00:50:51 ويروى بيتك وهو خطأ لانه اذا جلس عليهما كان وهو مكرور. كان اقعاء وهو مكرور. اذا من جلس على بيتك وهذا اقعاء عنه النبي صلى الله عليه وسلم لأن فيه تشبهها بجلوس الكلب - 00:51:11

وهو الاقعاء المكرور المنهي عنه وقوله وهناك اقعاء من صفة اخرى وهو الجلوس على صدور القدمين. وهذا اقعاء ايقاعات الصفة الأخرى لي هو الجلوس على ثابت صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم. رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم العبادي له - 00:51:29

رضوان الله تعالى عليهم وهو الجلوس على القدمين واضحة كذا تجلس على القدمين هذا ايضا يسمى اقعائنا لكنه ليس الاقعاء المنهي عنه وهاد الايقاع بهاد الصفة هدا يكون بين السجدين فقط تبت عن النبي صلى الله عليه وسلم بين السجدين احيانا الاقعاء بهذه الصفة هكذا - 00:51:53

جلوس يكون بين السجدين هذا ثابت. لكن الجلوس على الآلية هذا هو المنهي عنه قال ولا تقدر على رجلك ولا تقدر نهيا. ولا تقدر على رجلك اليسرى تكرارا. تكرار - 00:52:13 تكرار. مم. لانه اذا جلس على وركه الايسر لم يجلس على قدمه. نعم. واذا جلس على قدمه لم يجلس على وركه والصفة التي الحروف الاخيرة اه تخفض فيها صوتك فلا تسمع - 00:52:29

يجعل الحروف الاخيرة التي تقف عليها مثل الاولى. اجهر بها يعني ارفع بها صوتك والصفة التي ذكرها مثلها في المدونة في جميع جلوس الصلوات وان شئت حنيت اليمنى في انتسابها فجعلت جنب بعدها او بعدها. نعم. فقط الى الارض وتترك القدم قائما - 00:52:46

تسعون اي جائز. هم ثم قال لك المحشون؟ قال ابن ناجي ما ذكره الشيخ من التخيير اه في جنب البهم خلاف ما خلاف قول الباقي. يكون باشقى الباقي. يكون باطن ابهامها مما يلي الارض - 00:53:08

اجنبها وقول الباقي هو الراجح كما ذكروا. قال ثم اذا جلست بعد السجدين من الركعة الثانية على الصفة المتقدمة دينا تتشهد والتشهاد اي لفظه المختار عندنا التحيات اي الالفاظ الدالة على الملك مستحقة لله - 00:53:26

نعم لله تعالى الزاكيات اي النامييات وهي الاعمال الصالحة لله تعالى الطيبات اي الكلمات الطيبات وهي ذكر الله وما والاه الصلوات الخمس لله تعالى السلام اسم من اسمائه تعالى اي الله - 00:53:46

عليك حافظ وراض ايه النبي ورحمة الله زاد في بعض الروايات الموطاً وبركاته اي خيراته المتزايدة. السلام اي امان الله علينا وعلى عباد الله الصالحين اي المؤمنين من الناس والجن والملائكة. اشهد اي اتحقق - 00:54:09

ان لا الله الا الله زاد في بعض الروايات وحده لا شريك له. في افعاله وشهاد اي اتحقق ان محمدًا عبده ورسوله بصيغة الاسم والذى في المدونة وهو في بعض النسخ. عبده ورسوله بالضمير - 00:54:31

واشار بقوله فان سلمت بعد هذا اي بعده وشهاد ان محمدًا عبده ورسوله اجزأك اي كفالك اي الى مخالفة الشافعى حيث قال ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واجبة في الجلوس الاخيرة - 00:54:48

قال وشار بقوله فإن سلمت بعد هذا اي بعد وشهاد ان محمدًا عبد الله ورسوله اجزأك اي كفالك. اشار بهذا الى مخالفة الشافعى حيث

قال ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واجبة في الجلوس الان - 00:55:07

خير الان هاد الكلام قالك دياال الشيخ بن ابي زيد اشار به الى مخالفة الشافعي الذي قال بوجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد التشهد الاخير كيقصد - 00:55:27

لأن نتكلمو على صلاة الصبح فقال ان سلمت بعد هذا اي بعد قولك وشهاده ان محمدا رسول الله ولم تأتي بالصلاه على النبي صلى الله عليه وسلم قلت السلام عليكم اجزاءك تصح صلاتك لأن الصلاه على النبي صلى الله عليه وسلم - 00:55:38

بعد التشهد مستحبة عندنا وليس ركتا من اركان الصلاه قالك اشار الى مخالفة الشافعي الذي يرى انها واجبة في الصلاه وعلى انها واجبة في الجلوس الأخير يعني جلوس التشهد للسلام بناء عليه فمن تركها بطلت - 00:55:51

صلاته. قال شأن المحشي هنا اجزاءك وصف طردي اي لا مفهوم له. بمعنى قوله قول الشيخ اجزاءك كيقصد غير بيان الصلاه على النبي صلى الله عليه وسلم انها ليست واجبة والا فهذا لا مفهوم له علاش؟ قال لك لأن حتى التشهد ليس ركتا عندنا في المذهب - 00:56:11

التشهد ليس قد تقدم انه سنة مؤكدة وليس ركتا. لهذا قال وكذلك لو قال بعضه او تركه جملة. قال ابن مجبيه على احد القولين ذكرنا القول الآخر الاخر عن مالك بوجوبه - 00:56:29

قال وكذا لو قال آآآ لو قال غيره لو اتي بصيغه اخرى غير هذا الذي ذكرناه. والحاصل ان معنى اجزاءك اي من جهة الصحة الصحة لا تتوقف على ما ذكر شنو ما ذكر هاد التشهد الأول هاد الألفاظ الأولى اللي قبل من الصلاه على النبي صلى الله عليه وسلم فالجواب ما علمته من - 00:56:47

انه وصف طردي قوله اجزاءك ولا يصح ان تقول على جهة الكمال لانه لم يذكر الصلاه على النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى لا يصح تقول قوله اجزاءك اي على جهة - 00:57:07

الكمال لأن جهة الكمال تحصل وتتحقق اذا اتينا بالصلاه على النبي صلى الله عليه وسلم عاد كنقولو على جهة الكمال اما الى هذا المحل ما زال جهة الكمال ما لم تحصل اذا فالحاصل ان ما قبل الصلاه على النبي صلى الله عليه وسلم داك التشهد ليس على المشهور في المذهب ليس واجبا بمعنى ليس ركتا في الصلاه - 00:57:18

عليه الصلاه يجب بسجود السهو واما اه الصلاه على النبي صلى الله عليه وسلم الاتيه فهي فضيلة مستحبة والله اعلم سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت مم - 00:57:38

قبل ان اختلف العلماء الفقهاء في هذه المسألة فمنهم من قال يرفع يرفع يديه ويقبض مباشرة هؤلاء الذين قالوا يرفعوا ويقبضوا مباشرة قالوا هذا بناء على انه لم يرد في الارسال شيء - 00:57:59

يقولون الارسال هذا لم يرد فيه دليل والذي ورد في الاحاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع كما سبق معنا كان يرفع يديه عند تكبيرة الإحرام ويرفع يديه عند الركوع كذا الى اخره. فالشاهد ورد عندنا - 00:58:22

الرفع كان يرفع وورد عندنا في الاحاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يضع يده اليمنى على يده اليسرى في الصلاه لاحظو معايا مزيان الآن ورد في الحديث انه كان يرفع - 00:58:37

يديه عند تكبيرة الإحرام وعند الركوع والرفع منه الى اخره الشاهد عندنا الأن تكبيرة الإحرام كان يرفع يديه وورد عندنا في الحديث انه صلى الله عليه وسلم كان يضع اليمنى على اليسرى اذن ف اه - 00:58:47

مادام لم يرد شيء في اه هيئة اليدين بعد رفعهما لم يرد شيء لم يرد لا ارسال ولا رفع ولا ولا شيء. رفع ورد الرفع في حديث القبض في حديث اخر فإذا جمعا بين الأحاديث - 00:59:01

نقول المصلي يرفع يديه وورد القبض وبعد ذلك يقبض لا يحركهما اي تحرير يرفع ثم يذهب بهما ليقبض مباشرة هذا هو مبني وهذا مستند القائلين بعدم مشروعية الارسال وذهب طائفة من اهل العلم الى مشروعية الارسال واستدلوا عليه باحاديث. احاديث تشير الى ذلك وعندنا حديث صريح - 00:59:19

في ذلك الحديث الصريح في ذلك هو حديث ابي حميد الساعدي الذي اشرنا اليه مرات اه في وصفه لصلة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية ابي داود وقد وصف صلاة بحضور عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. انه لما ذكر لهم في اول الصلاة كيفية الصلاة قال - 00:59:46

انا كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة يعني في اول صلاة رفع يديه حتى يرجع كل عظم الى موضعه معتملا وفي رواية حتى يرجع كل عضو الى فقاره حتى يرجع كل عضو الى فقاره - 01:00:09

هاد اللفظة ديا اه ذكرها الغزالى في احياء علوم الدين وبوب لها الحافظ العراقي رحمه الله لأن الحافظ العراقي عنده خدمة للإحياء اه له عمل سماه اه الاسفار - 01:00:28

عن احاديث اه الاسفار الشاهد خرج فيه احياء علوم الدين. عنده تخریج لاحادیث الاحیاء فالغزالی لما ذکر صفة الصلاة هو لم ینسبها للنبي صلى الله عليه وسلم لانکم تعرفون طریقة الاحیاء کلام من الغزالی رحمه الله - 01:00:50

فهو يتکلم على صفة الصلاة ذکر الارسال قال يرفع يديه ويرسلهما. جاء الحافظ العراقي وهو يبوب لاحادیث الاحیاء فبوب لهذه المسألة بهذا الباب قال باب حدیث ارسال الیدين بعد تکبیرة الاحرام - 01:01:13

وذكر تحته حدیث ابي حميد الساعدي هذا الذي ذکرت وشرحه. قال قوله حتى يرجع كل عضو الى موضعه معتملا قال هذا صريح في الارسال. لان المصلي اذا رفع يديه عند تکبیرة الاحرام وقال الله اکبر. في هذه الهيئة لا يرجع كل عضو الى فقره فهاد الهيئة لا يعتبر كل عضو راجعا الى فقره - 01:01:29

وانما الهيئة العادیة التي یقف عليها الانسان ملي کيكون واقف هي هاته هكذا. فعندما یقف الانسان على هذه الهيئة الان یقال رجع كل عضو الى موضعه او كل عضو الى فقاره هكذا - 01:01:53

اذن فأبو حميد الساعدي لما ذکر صفة صلاة النبي صلى الله قال يرفع يديه حتى يرجع كل عضو الى موضعه مرتدعا ثم قال بعديك ثم يقرأ الفاتحة عاد ذکر لينا قراءة الفاتحة ولم یذكر القبض لكن القبض اخذ من الاحادیث الاخرى التي ورد فيها وضع اليمنى على اليسرى. فجمعوا بين الاحادیث - 01:02:09

اذا يرفع حتى يرجع كل عضو الى موضعه معتملا یرسل ثم بعد ذلك یضع اليمنى على على اليسرى كما ورد في الاحادیث الاخرى. وردت احادیث اخري تشير الى هذا وهذا الامر ذکرہ كثير من من اهل العلم في شرح الاحادیث. منها ما اشار اليه النووي - 01:02:29  
في حدیث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا کبر التحف بثوبیه قال الامام النووي في شرحه. الحديث قال هذا یشير الى انه صلی الله عليه وسلم كان یرسل يديه لانه قال اذا کبر التحف بثوبیه یکبر ویلتحف - 01:02:47

فالالتحاف بالثوب الذي كان یقع من النبي صلى الله عليه وسلم احيانا اه یشير الى انه كان یرسل ثم بعد ذلك یلتحف وهكذا فالشاهد اسرح حدیث في الباب هو حدیث ابي حميد الساعدي وقد نبه شراح الحديث على هذا ولم ینکر احد من الشرح - 01:03:04

بهذا المعنى الذي اشرنا اليه لم ینکر احد من شراح حدیث ابي داود هذا المعنى بل کلهم آآ صرحا به وبعضهم آآ عليه بعض الشرح الذين اختصروا مروا على هذا فلم یتعرضوا له بنفي ولا اثبات ما تکلموش عليه اصلا وبعضهم تکلم عليه ونبه ان - 01:03:23

ذلك يكون بالإرسال ومن من صرخ بهذا كما قلت الحافظ العراقي في تخریج احادیث الاحیاء بل بوب له ونقل کلام ابن الصلاح في ذلك في في معنى الفاظه نقل کلام ابن الصلاح رحمه الله في هذا. هذا والله تعالى اعلى واعلم وصلی الله وسلم - 01:03:43

ولمزيد من التفصیل را کاین واحد الأسطر كتبت في هذا خمس صفحات فقط فيها نقول عن اهل العلم القائلین بها هذا موجودة ربما تجدونها عند تكون عندك اسي يا سیدي - 01:04:01

ديک الصفحات في هذا في هذه المسألة غتکون عندك ولا عند نبیل تكون عند الطلبة القدام ان شاء الله ارفعوا ایدیکم مباشرة يعني لا حیت مزيان طیب الا عندکم ای مسألة انا احب المذکرة في هذه المسألة. الى عندکم ای مسألة قولوها لیا دابا الان نداکروها واضح؟ طیب تفضل - 01:04:16

اش قال؟ قال ثم تدل على التراخي ثم حرف دل على التراخي هل اذا قال لاحظ اذا قال اذا قال الراوی مثلًا كما جاءنا في حدیث

قال كبر النبي - 01:04:43

النبي صلى الله عليه وسلم ثم قرأ الفاتحة هل ثم تدل على أنه بعد التكبير مباشرة قرأ الفاتحة ثم عبارة دالة على التراخي لا يلزم منها انه فعل ذلك فوراً بعد تكبيرة رفع يديه ثم وضع اليمنى على اليسرى هذه ثم تدل على الثراء - 01:04:57

أخي ما كدلاش على المباشرة فجمعنا بين الأحاديث نقولو ذكر لنا الرفع والقبض ولم يذكر الإرسال لأن شيء معتاد لأن هذا شيء عادي ان الرفع يعقبه يصلح لأن هادي هي الهيئة الأصلية فإذا لما رفع يديه عادت يده الى هيئته الأصلية وهذا لا يحتاج الى تصريح اصلا - 01:05:15

لأن هادي هي الهيئة الأصلية وذكر انه ان المصلي يقبض اذنها هو رفع لما رد يديه الى مكانه هذا لا يحتاج الى تصريح شوف ارفع يديك في الصلاة رفعت يدي في الصلاة اقبض في الصلاة قبضت في الصلاة. فهذا الرفع شيء فعل مستقل. والقبض شيء مستقل. شنو اللي خاصنا هنا - 01:05:36

ليكون نصا في الباب ان يقول رفع ولم يرسل يده ايلا كان عندنا رفع وقبض ولم يرسل يده لك انت نصا في الباب. اما شتي لو ما كانتش ثم لو فرضنا ان عندنا في الرواية رفعنا - 01:05:57

لو فرضنا ان عندنا رفع وقبض على ما كانت نصا في الباب حتى بالواو حيدتو الما ودير الواو رفع وقبض لا تكون نصا في الباب لأنها لا تدل على التعقيب على ان ذلك لم ي يأتي بعده ارسال لم يعقبه ارسال ليست نصا في الباب. وذكرنا مراراً هنا ان صفة صلاة النبي - 01:06:12

تأخذ من مجموع الأحاديث حديث ابن عمر هذا الى تأملنا نلقاء بعض نلقاء اما ما ذكرش دعاء الإستفتاح ولا ما ذكرش بأن نقولو لا يشرع. فصفة الصلاة تأخذ من مجموع احاديثها هو حديث ابي حميد والسفلي - 01:06:33

صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالتفصيل ولكن لم يذكر كثيراً من الأمور من ذلك القبض ما ذكرش القبض كاع عموماً نقولو القبض غير مشروع او اجعلوا رواية ابي حميد حكماً على رواية ابن عمر او العكس يجمع بين الاحاديث - 01:06:45

واضح هو ذكر الصفتان وهذا ذكر صفة وهذا ذكر صفة ومن مجموع الأحاديث لأن الصحابي هو يصف قد يغفل شيئاً ما او قد لا يذكر شيئاً ما لأنه شيء معتاد لأنه هو الأصل - 01:06:59

فلكونه معتدى قد لا يصرح به ونحو هذا. واضح ولها لاحظ مما استدل به من قال بعد مشروعية القبض بعد الرفع من الرکوع القبض بعد الرکوع كثير من الفقهاء وحتى المحدثين كيقولوا لا يستحب. طيب ما هو دليل هؤلاء في عدم استحسابة - 01:07:12

قالوا لم يرد فيه دليل قالوا الدليل الوارد وارد في القيام للقراءة وبعد الرفع من الرکوع لم يرد طيب قلنا لهم لم يرد وهل ورد حديث في ارسال موردهش حديث في القبض علاش درته؟ فين الأحاديث لي عندكم ديال الإرسال؟ قالوا ايش - 01:07:35

الأصل خليك لأنه لا يحتاج الى تنصيص لا يحتاج الى تصريح هذا هو الأصل فإذا لم يصرح به فهو الأصل اصلاً بمعنى متى لا نقول بمشروعيته اذا نفي جاء التصريح بنفيه تفضل السي - 01:07:49

هل ثبت نعم في الصلاة كلها وما التفاصيل لا اعلم شيئاً ورد في التفصيل بالضبط لكن في ملي كيكون الإنسان قائماً ولا جالساً ولا قاعداماً اذا كان ساجداً فواضح راه - 01:08:03

مضطر لأن لا ينظر إلى شيء اذا كان ساجداً. في الصلاة كلها ينظر امامه في محل سجوده او موضعه لأن النبي سماها عن رفع البصر ونهى عن مد البصر في الصلاة - 01:08:20

نهى عن مد البصر وعن رفع البصر فالواجب هو ان ينظر الانسان ولذلك السترة قالوا من حكمها انها تحد البصر ذكر الفقهاء ان من الحكم ديال السترات حد البصر لئلا ينصرف البصر اليه. فتنظروا الى ستراك وما بين ستراك ورجلك. يعني كيكون البصر ديالك محدود. اقصاه - 01:08:35

إلى جهة السترة يعني إلى موضع السجود محل السجود نعام ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى الله عليه وسلم كان

ينظر الى اصبعه الاسبوع الذي يتشهد به ينظر اليه - 01:08:58

في صلاة الجماعة اه في صلاة الجماعة قالوا ينظر الى ظهر الامام لكن هذا القول ليس مسلما فيه خلاف داخل المذهب فضلا عن خارجه فابن عبدالبر او ابن العربي رحمه الله انكر هذا وقالوا لا الوالد هو النظر في موضع السجود. عندنا في المذهب فيه -

01:09:17

خلاف فضلا عن خارج المذهب سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا الله الا انت - 01:09:41